المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب
الإصدار الثاني

جمعية عطاء
للخدمات الصحية

قائمة المؤشرات:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل أم وال، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة للتأكد من هويته.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء المستفيد الفعلي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

نموذج الاشتباه:

السادة الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرفق لكم بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، آمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه.

<table>
<tr><th colspan="6">مضمون البلاغ</th></tr>
<tr><td>نوع البلاغ</td><td>غسيل أموال</td><td></td><td>تمويل إرهاب</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td rowspan="3">نوع العملية</td><td colspan="2">تبرع مباشر</td><td colspan="2">تحويل بنكي</td><td>أخرى</td></tr>
<tr><td>شيك</td><td></td><td>داخلي</td><td></td><td rowspan="2"></td></tr>
<tr><td>نقد</td><td></td><td>خارجي</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">تاريخ تنفيذ العملية</td><td colspan="2">التاريخ</td><td colspan="3">الوقت</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">المبلغ</td><td colspan="2">رقماً</td><td colspan="2">كتابة</td><td>نوع العملية</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="2"></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">حساب منفذ العملية</td><td colspan="4">رقم الحساب</td><td>البنك</td></tr>
<tr><td colspan="4"></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">منفذ العملية</td><td>الاسم</td><td>رقم الهوية</td><td colspan="3">رقم الجوال</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td>أسباب الاشتباه</td><td colspan="5"></td></tr>
</table>

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب الإصدار الثاني في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـ الموافق 2024/09/06م.

السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال
لجمعية عطاء للخدمات الصحية

جدول المحتويات:

الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب 6
مقدمة 6
النطاق 6
أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب: .. 6
ثانياً: المخاطر 7
1.تحديد المخاطر: 7
2.تقييم المخاطر: 7
3.معالجة المخاطر: 7
ثالثًا: الجدول الزمني للورش والاجتماعات المقامة لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر: 8
1.مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها: 8
2.المخاطر المتأصلة والكامنة تقييمها والتوصيات للتعامل معها: 9
أولاً: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب: 10
ثانياً: العمليات: 11
ثالثاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه: 11
المسؤوليات: 12
رابعاً: نماذج الاشتباه: 12

الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة، وعقدت ورش العمل لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها واتخذت قرارات المعالجة لهذه المخاطر وطرق للوقاية مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
10. تحديد إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ثانياً: المخاطر

1.تحديد المخاطر:

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية.

2.تقييم المخاطر:

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

3.معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر -من أصحاب المصلحة :الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها .الإجراءات المتوقع تنفيذها .الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها .الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية .مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية .التاريخ المتوقع لانتهاء من معالجة الخطر

ثالثًا: الجدول الزمني للورش والاجتماعات المقامة لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر:

م	العنوان	الاعضاء	التاريخ
1	ورشة عمل لتحديد المخاطر التي تواجه الجمعية وتقييمها	مدراء الإدارات والموظفين المعنيين	
2	التوصيات المتخذة بناءً على التقييم	مجلس الإدارة	

وبناء على الورش المقامة لتحديد المخاطر وتقيمها والتوصيات المتخذة من قبل مجلس الإدارة، فقد تم إعداد الجداول التالية بجميع المخاطر التي تواجه الجمعية وتقييمها والإجراءات للتعامل معها: *(يتم التعديل عليها بناء على طبيعة عمل الجمعية)*

1.مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	مستوى الخطورة	الإجراءات المتخذة
إعادة مبلغ التبرع للمتبرع	منخفض	كتابة معروض، والتأكد من الحساب، والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوه، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب، ومن المهم وجود الإيصال، أو كشف حساب معتمد من البنك.
محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.	عالي	- رصد الحالة، وجمع كافة الأدلة المتوفرة. - تعبئة نموذج الاشتباه. - عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه. - الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات. - التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال.	منخفض	تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.	عالي	السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره. المستفيدين: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصالة الموردين. الاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها، وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين.
رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية.	متوسط	تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار، والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر.
عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسيل الأموال، أو جرائم، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية، أو ان الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.	عالي	إيقاف التعامل تماماً مع العميل وإعداد قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال وإبلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال.

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	مستوى الخطورة	الإجراءات المتخذة
طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالتهم.	منخفض	يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.
دعم برامج خارج المملكة	عالي	يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.
التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم خدمات (استشارية ، تصميمية، هندسية، تقنية، ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكنهم من مزاولة النشاطات، قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات ارهابية	منخفض	- بالنسبة للأفراد السعوديين، عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر الصادر مؤخرا. - التعاقد مع جهات استشارية مرخصة وهي بدورها تتعاقد بشكل نظامي مع الأفراد خاصة في مشاريع الدراسات. - قبل التعاقد، مراجعة السير الذاتية والتأكد من سلامتها وطبيعة الأعمال التي قاموا بتنفيذها والجهات التي تعاملوا معها.
طلب الجهة المتعاقد معها تحويل المبلغ الى أفراد لهم علاقة بالجهة لأي سبب كان	منخفض	- فيما عدا التسويات القضائية، يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات المتعاقد معها
التعاقد مع كيانات تجارية من أجل تنفيذ مشاريع للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من المشروع	منخفض	- عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمنجزات المطلوبة والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الكيانات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب نظام التعاقدات بالمملكة. - توثيق المنجزات وآلية التعاقد مع الجهة وخطوات المتابعة والتواصل.
انضمام من يحمل الأفكار المتطرفة أو المنحرفة لفريق عمل الجمعية	عالي	قبل الانضمام: - تقصي السيرة الذاتية للشخص المتقدم. - مراجعة حسابات التواصل الاجتماعي ومشاركاته الإعلامية. - طلب مرجعية موثوقة من معارفه للتزكية. - شهادة حسن سيرة وسلوك من الوظيفة السابقة. بعد الانضمام: في حال تبين بعد الانضمام أن العضو لديه أفكار متطرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

2.المخاطر المتأصلة والكامنة تقييمها والتوصيات للتعامل معها:

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها

1	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
2	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء
3	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
4	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات والحقوق المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
5	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	معالجة
6	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
7	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
8	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودة	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	تقبل
9	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	تقبل
10	بيئي	السرقة	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن وتشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
11	بيئي	التلف	منخفض	متوسط	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	معالجه

الفصل الثاني: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والاجراءات المتخذة في حال وجود شبهة.

مقدمة: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

أولاً: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ثانياً: العمليات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.
2. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
3. الاحتفاظ بالسجلات مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

ثالثاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد من الإدارة العامة للتحريات المالية.
3. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
4. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
5. عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
6. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.
7. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

8. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر.
9. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقةً بذلك بأنها قد قُدّمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسات ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

رابعاً: نماذج الاشتباه:

إسم المتبرع	نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)
رقم الهوية	
العنوان	
رقم للتواصل	
الحوالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

نموذج اشتباه للو افدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم جواز السفر	
رقم للتواصل	
الحوالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية

نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	
رقم الهوية لصاحب المنشأة	
إرفاق التالي	○ السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. ○ الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. ○ عقد التأسيس إن وجد. ○ بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص ○ مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. ○ قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. ○ قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم .
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

○ تبليغ الإدارة التنفيذية

○ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية

نموذج اشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	
رقم الهوية لصاحب المنشأة	
إرفاق التالي	○ صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. ○ صورة من عقد التأسيس وملاحقه. ○ صورة ترخيص مزاولة النشاط. ○ صورة من هوية المدير المسئول. ○ وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص" أو الأشخاص " الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. ○ صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

- ○ تبليغ الإدارة التنفيذية
- ○ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية

المملكة العربية السعودية
جمعية عطاء للخدمات الصحية
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1000614200)

نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية
لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية	
إيداع	
تحويل	
أخرى	

تاريخ العملية			
التاريخ		اليوم	

مقدار المبلغ المحول	
المبلغ رقماً	
المبلغ كتابة	
نوع العملة	

حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان / SA)									
البنك					رقم الفرع				

أسباب الإشتباه
.1
.2
.3
.4

بيانات المشتبه										
اسم المشتبه										
رقم الهوية										
الجنسية										
المدينة										
وسيلة الاتصال										

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً ..

المحاسب | الشؤون المالية التنفيذي | المدير

المملكة العربية السعودية
جمعية عطاء للخدمات الصحية
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1000614200)

نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

اسم الجهة المبلغة	جمعية		
وسيلة الاتصال	اسم المبلغ	وظيفة المبلغ	العنوان
	المنطقة	المدينة	الهاتف
مضمون البلاغ			
اسم المشتبه			
رقم الهوية			
الجنسية			
المدينة			
اسم المشتبه			
نوع العملية	○ شيك	○ تحويل	○ نقداً
مقدار المبلغ المحول			
المبلغ رقماً			
المبلغ كتابة			
نوع العملة			
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان / SA)			
أسباب الإشتباه			
.1			
.2			
.3			
.4			

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع واتخاذ ماترونه مناسباً .

الشؤون المالية
رئيس مجلس الإدارة

المدير التنفيذي

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال بالجمعية عطاء للخدمات الصحية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـالموافق 2024/09/06م

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
(السياسات - الإجراءات - المؤشرات)

معلومات الوثيقة	
عنوان الوثيقة	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. (السياسات - الإجراءات - المؤشرات)
الجهة	
رقم الإصدار	رقم (3201)
التاريخ	1441هـ 2020م
مصادر الوثيقة	نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1433/5/11هـ. نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/16 بتاريخ 1435/2/24هـ.

تعريفات الدليل

1- غسيل الأموال:

عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية الأموال المكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:

1- مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع)
2- مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)
3- مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال)

مقدمة:

جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمكة المكرمة جمعية غير ربحية، رسالتها في الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة للجاليات وتبصيرهم بأمور دين الإسلام وبيان وسطية في المحيط الجغرافي للجمعية وكذلك عبر وسائل التقنية وإقامة البرامج الدعوية لأهل الحي وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيدًا مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التنبه والتصدي لخطر غسل الأموال

يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك اعدت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

*نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1433/5/11هـ.

*نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/16 بتاريخ 1435/2/24هـ.

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي:FATF

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1-ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.

2-تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.

3-التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.

4-الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنًا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية .

5-إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة

6- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.

7-تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من صرف الأموال على النحو المنشود.

8-التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.

9-التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل :

- المضاربات على الأسهم.
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات.
- العقود.
- المزادات والمناقصات.
- الهدايا وبيع التحف النادرة.
- الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
- أنشطة التهريب.
- أنشطة السوق السوداء.
- أنشطة الرشوة والفساد.
- العمولات.

- الاقتراض من البنوك.
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
- الدخل الناتج عن تزييف النقود.
- الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
- الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
- الدخل الناتج عن التستر.

أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- الغسل بالقرض المضمون.
- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية.
- الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
- الغسل من خلال أسواق المال.
- الغسل من خلال التأمين .
- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
- الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.
- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

1-الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل :المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.

2-فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.

3-الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.

4-تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إ جراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر .

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

1-إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.

2-توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

3-في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أ والاشتباه .

4-تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .
- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات .

5-يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابتا والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.

6-عدم قبول آية مبالغ نقدية تكون أكثر من 10,000 ريال (عشرة الألف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات – نقاط البيع– التحويل المباشر ..... الخ)

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1-تحديد ما إذا كان العميل الحالي أ والجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أ وأنه حاليا أ ومن المحتم ل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر .

2-ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.

3-تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

4-ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أ ومع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

5-عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

6-يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.

7-لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.

8-يتعين إ جراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.

9-يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

- التردد في تقديم المعلومات.
- كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
- تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
- الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
- الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
- استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
- استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
- تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية .
- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات
- هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
- محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
- ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
- عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
- عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
- استخدام مستندات مزورة.
- وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
- إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع .
- فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
- تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.

- شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة .

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

1-حالة المحاسبين القانونيين :

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

2-حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

1- شراء أ وبيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقًا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أ وأسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أ والنقصان.
2- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
3- قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل .
4- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدا، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
5- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
6- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
7- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
8- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك .
9- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
10- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
11- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
12- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شرائه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء .
13- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
14- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية .

15- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
معلومات الوثيقة	1
تعريفات الدليل	1
مقدمة	2
الإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي FATF	3
مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل	4
أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب	4
سياسة التدابير المشددة على العملاء	5
سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال	5
إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب	6
المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية	7
المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة	8
المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات	9

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (السياسات - الإجراءات - المؤشرات) في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـ الموافق 2024/09/06م.

التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية عطاء للخدمات الصحية

عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

1. **القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.**
2. **تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.**
3. **المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.**
4. **ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.**
5. **عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.**

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية عطاء للخدمات الصحية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـ الموافق 2024/09/06م.

التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

6. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
7. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
8. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
9. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
10. عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الارهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـ الموافق 2024/09/06م.

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية عطاء للخدمات الصحية

المقدمة :

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها .

مسؤوليات مجلس الإدارة:

1- وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

2- الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

3- تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

4- تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

6- التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

7- التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

8- المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات والمساءلة :

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـالموافق 2024/09/06م

إجراءات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية عطاء للخدمات الصحية

التعريف: تكمن أهمية وجود إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحماية سمعتها، وضمان شفافية وامتثال قانوني، ومنع استخدامها لأغراض غير مشروعة، وتحسين الإدارة الداخلية، والتوافق مع المعايير الدولية.

الإجراءات العامة:

- تطوير سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أن السياسة تغطي جميع الجوانب اللازمة، مثل التعرف على العملاء، ومراقبة المعاملات، والتدريب، والإبلاغ.
- تعيين مسؤول الإلتزام لتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ السياسات والإجراءات الداخلية وتقديم دورات تدريبية دورية لجميع أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين حول كيفية التعرف على ومنع الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- العناية الواجبة والتحقق من العملاء وتنفيذ إجراءات صارمة للتحقق من هوية المتبرعين والشركاء والمستفيدين من الخدمات ومراجعة ومعرفة خلفيات العملاء والجهات المانحة للتأكد من أنهم ليسوا مرتبطين بأي أنشطة غير قانونية.
- مراقبة المعاملات والأنشطة المالية وتطوير أنظمة لرصد وتحليل المعاملات المالية لكشف أي أنشطة مشبوهة والتأكد من وجود تقارير دورية حول المعاملات الكبيرة أو غير العادية.
- الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ووضع إجراءات للإبلاغ الفوري عن أي نشاط مشبوه للسلطات المختصة والحفاظ على سرية التقارير المقدمة وضمان حماية الهوية.
- إدارة المخاطر وإجراء تقييمات منتظمة للمخاطر لتحديد وتقييم التهديدات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء نظام للإبلاغ الداخلي ووضع آليات تتيح للموظفين الإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة بسرية وأمان لضمان حماية المبلغين عن المخالفات من أي تدابير انتقامية.
- التوثيق والسجلات والاحتفاظ بسجلات مفصلة لجميع المعاملات المالية والفحوصات اللازمة للعناية الواجبة لفترة زمنية محددة وفقاً للقوانين المحلية والتأكد من أن السجلات متاحة للجهات التنظيمية عند الطلب.
- تعزيز ثقافة الامتثال وتشجيع ثقافة داخلية تعزز الامتثال والنزاهة والشفافية في جميع مستويات المنظمة خصوصاً امتثال قيادة المجلس والإدارة التنفيذية بقدوة جيدة من خلال التزامهم الشخصي بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إجراءات الفحص عند تعيين وتوظيف منتسبيها:

- التحقق من الهوية والمؤهلات والتأكد من هوية المتقدم وصحة المستندات المقدمة للتحقق من الهوية والمؤهلات العلمية.
- الاستجواب الشخصي وإجراء مقابلة شخصية مع المتقدم للتعرف على دوافعه ومؤهلاته وخلفيته المهنية.
- التحقق من المراجع والاتصال بالمراجع المذكورة في سيرة ذاتية للتحقق من سلوكه وأدائه السابق.
- الفحص الطبي حيث قد يتطلب الأمر إجراء فحص طبي للتأكد من عدم وجود أي تأثير للموظف على قدرته على أداء مهامه بشكل سليم.
- التدريب الخاص وتوفير تدريب دوري للموظفين حول قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات التي يجب اتخاذها للتعامل مع الحالات المشتبه فيها.
- متابعة الأداء ومراقبة أداء الموظفين بانتظام للتأكد من عدم وجود سلوكيات مشبوهة أو تغييرات غير مبررة في أدائهم.
- تحديد المواقع المالية وطلب تقارير مالية من الموظفين بانتظام لمراقبة أنشطتهم المالية وتحديد أي نماذج غير معتادة أو مشبوهة.
- توثيق السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من تطبيقها بشكل صحيح من قبل الموظفين.

برامج تدريب الموظفين:

- ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ورشة عمل مراجعة تحديثات الآليات والسياسات واللوائح والأنظمة.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة إجراءات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية عطاء للخدمات الصحية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـالموافق 2024/09/06م

جمعية عطاء
للخدمات الصحية

إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف

مقدمة

في عالم الأعمال اليوم، فإن الحصول على الأفراد المؤهلين والمتوافقين مع ثقافة وقيم الجمعية ..... أمرًا بالغ الأهمية لضمان نجاحها واستدامتها، ولذلك، لجئت الجمعية الى وضع إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف، تهدف هذه الإجراءات إلى الحصول على الموظفين الأكثر كفاءة وملاءمة للوظائف المتاحة، كما تهدف الى تقليل المخاطر المرتبطة بالتوظيف والحفاظ على جودة الموارد البشرية وسمعة الجمعية.

الأهداف الرئيسية من إجراءات الفحص، كالتالي:

1. اختيار الأفضل: اختيار المرشحين الأكثر كفاءة وملاءمة للوظيفة من بين المتقدمين وضمان الحصول على الموظفين الأكفأ والأكثر إنتاجية.
2. تقليل المخاطر: بتقليل المخاطر المرتبطة بالتوظيف، مثل ضعف الأداء أو السلوكيات السلبية والتحقق من خلفية المرشحين وسلوكياتهم لتجنب المشاكل المحتملة.
3. الحفاظ على جودة الموارد البشرية: بالسعي للحصول على مستوىً عالٍ من الجودة في القوى العاملة وضمان توافر الكفاءات والخبرات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
4. تعزيز سمعة المؤسسة: بتعزيز صورة الجمعية كجهة توظيف ذات معايير عالية والمساهمة في بناء ثقة العملاء والشركاء الداعمين للجمعية.

إجراءات الفحص لضمان معايير عالية عند التوظيف، من أبرزها :

- وصف الوظيفة الواضح: إعداد وصف دقيق للوظيفة والمهارات والخبرات المطلوبة لشغلها.
- الاختبارات والمقابلات الشاملة: إجراء اختبارات لقياس المهارات والقدرات، ومقابلات متعددة للتحقق من المؤهلات.
- التحقق من المؤهلات والخبرات: التحقق من الشهادات والخبرات السابقة للمرشحين من خلال الاتصال بالجهات المعنية.
- التحقق من المرجعية: التواصل مع الجهات المرجعية السابقة للمتقدمين للتأكد من أدائهم وسلوكهم.
- طلب توصيات: طلب توصيات من قبل المرشحين للحصول على معلومات إضافية عن خبراتهم ومؤهلاتهم.
- المراجعة المتعمقة للسيرة الذاتية: دراسة السيرة الذاتية للمتقدمين بعناية للتحقق من مؤهلاتهم وتجاربهم.
- إجراءات فحص أمنية: إجراء فحوصات أمنية عند الحاجة، مثل التحقق من السوابق الجنائية.
- تقييم الكفاءات السلوكية: تقييم سمات الشخصية والكفاءات السلوكية للتأكد من مناسبتها للوظيفة.

المعايير التي يعتمد عليها قسم الموارد البشرية في الجمعية عند التوظيف:

1. الاختبارات المهنية: عمل اختبارات المعرفة الفنية والتقنية المرتبطة بالوظيفة، بالإضافة الى اختبار القدرات العقلية والمنطقية، والتركيز على المهارات الشخصية.
2. المقابلات الشخصية: إجراء المقابلات بمشاركة عدة أشخاص في طرح أسئلة للتحقق من المؤهلات والخبرات والسلوكيات.
3. التحقق من المؤهلات والخبرات: التأكد من الشهادات والدرجات الأكاديمية للمتقدم، والتواصل مع أرباب العمل السابقين للتحقق من الشهادات والخبرات.
4. تقييم الكفاءات السلوكية: اختبارات الشخصية والقدرات القيادية لدى المتقدم، وتشمل مهارات التواصل والعمل الجماعي والقدرة على التكيف في العمل والحل الإبداعي للمشكلات.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف
في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـ الموافق 2024/09/06م.

إجراءات تجنب تنبيه العميل في حال وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

لجمعية عطاء للخدمات الصحية

عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

11. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
12. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
13. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
14. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
15. عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات تجنب تنبيه العميل في حال وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

لجمعية عطاء للخدمات الصحية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـ الموافق 2024/09/06م.

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسياً ممثلاً للمخاطر.
2- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
3- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
4- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
5- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
6- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
7- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
8- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
9- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
10- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
11- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
12- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03هـ الموافق 2024/09/06م.

جمعية عطاء
للخدمات الصحية